

الدرس 5 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا غفر الله لنا ولكم في باب السواك وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00
سيدينا إبراهيم وخليله الرحمن بعد ما اتت عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرغ متفق عليه.
وقال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل - 00:00:20

قال حدثنا بالرzaق قال اخبرنا معاشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق بعض رأسه وترك بعده.
فنهما عن ذلك وقالوا كلهم احلقوه كل واتركوه كل - 00:00:40

وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ائمة والله اعلم. نعم. والحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. انتهي
في الدرس السابق الى حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزناد على ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم - 00:01:00

خليل الرحمن بعدهما اتت عليه ثمانون سنة. واختتن بالقدوم. هذا الحديث يدل على ان الختان مما فطر الناس عليه. وكان عليه
ابراهيم عليه السلام. واما اخذ على ابراهيم عليه السلام ان يختتم وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة عليه وهو ابن ثمانين سنة عليه
الصلوة والسلام - 00:01:30

والختال على الصحيح من اقوال اهل العلم انه واجب يجب على المسلم ان يختتم ووجوبه لان القلفة التي تكون على رأس
الذكر محل اجتماع النجاسة محل اجتماع النجاسة وبقاء البول فيها. فيجب على المسلم - 00:02:00
ان يختتم يجب على المسلم ان يختتم. وهذا هو المشهور عند الامام احمد وبه قال جمع من اهل العلم ان الختان واجب. وحجته هم
ان الختان يوجب كشف العورة. يوجب كشف العورة. والعوره لا تكشف الا في - 00:02:20

الضرورات او في مقام الواجبات. ولو كان لو كان الختان غير واجب لحرم كشف العورة لاجلها لحرم كشف العورة لاجله. فدل ان
الختان واجب لانه تكشف له العورات. هذى علة - 00:02:40

وثانيا لانه محل تجتمع فيه النجاسات والقاذورات تجتمع فيه النجاسات والقاذورات. وانما يسقط هذا الوجوب اذا خشي على
الشخص الضرر والهلاك بالاقتتال. اذا خشي على الشخص ان انه اذا اختتم - 00:03:00

ان يموت او يهلك فانه يسقط عنه الختام. وذلك ان يسلم شخص كبير وهو ابن ثمانين سنة او منه او منه سنة وما شابه ذلك ولا
يتتحمل ان يختتن. فعندئذ يسقط الوجوب خشية الضرر الذي سيلحقه - 00:03:20

ويلزمه ان يبالغ في غسل ذكره ليزيل النجاة تعلق بذكره. الذي تعلق بذكره. هذا بالنسبة في حق الرجل اما المرأة فان الختان في حقها
مكرمة ولا يصح في ختان المرأة حديث - 00:03:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما تقتل المرأة لتضعف لتضعف شهوتها. واذا قتلت فانه لا يبالغ في ختام حتى لا تضعفها بالممرة وانما
تقتل كما جاء في الحديث انهك ولا تخفضي فان ذلك ارغم للزوج وان كان الحي الضعيف - 00:04:00

الا ان معناه ان المرأة اذا ختنت ويكون ختام بباب المكرمة لا من باب السنة ولا من باب الوجوب لا من باب السنة ولا من باب الوجوب

وانما مكرمة لها وادعى لرغبة زوجها فيها. هذا ما يتعلق بالختان للمرأة. اذا الختان على الصحيح انه واجب في حق الرجال.

واما - 00:04:20

في حق النساء فانه مكرمة ولا نقول فيه انه سنة ولا نقول فيه انه واجب. ذكر بعد ذلك قوله اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانون سنة واختتن بالقدوم. القدوم ظبطت بظبطين - 00:04:40

ربطت بالتشديد والمراد بها عندئذ المكان القدوم مكان قريب من مكة مكان قريب من من البقاع وضبط بالقدوم بالتحفيف والمراد به الآلة. التي قطع بها الجلد التي قطعت بها هذه الجلد والصحيح انه بالتحفيف الصحيح انه بالقدوم وليس بالقدوم - 00:05:00

انما وبالقدوم الذي تقطع به قطعت به تلك الجلد التي كانت على رأس الذكر. هذا الحديث قال بعد ذلك وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. هذا الحديث جاء في الصحيحين من طريق نافع ابن عمر ومن طريق عبد الله ابن دينار ايضا علي ابن - 00:05:30

عمر والحديث يدل على المنع من القزع. والقزع هو ان يحلق بعض الرأس يترك بعضه ان يحلق بعض الرأس وان او يترك بعضه. والشعر فيه مسائل. المسألة الاولى في في هذه - 00:05:50

احكام الشعر اولا انه لا يسن ولا يشرع ولا يتبعد لله عز وجل بحلق الشعر الا في المنسك. اما بعمره او حج. اما التبعد لله عز وجل بحلق الشعر ووضع النواصي في الامصار - 00:06:10

فليس فليس بمشروع وليس بسنة وانما هو يدور تحت باب الجواز. يجوز للمسلم ان يحلق شعره لكنه او لا يتبعد لله عز وجل بحلق وقد نقل شيخ الاسلام الاتفاق على ان حلق النواصي على وجه التبعد ليس بشرعية ولا يجوز بل جاء - 00:06:30

ان هذه السيمحة سيممات الخوارج سماتهم انهم يحلقون يتبعدون لله عز وجل بحلق رؤوسهم. اذا حلق الشعر حلق شعر الرأس على وجه العبادة والتقرب لله عز وجل به فانه لا يجوز الا في باب المنسك اما حج واما - 00:06:50

اما عمرة واما حلقه من باب التخفيف ومن باب ازالته لا على وجه التبعد فانه جائز يجوز للمسلم ان يحلق شعره يجوز ان يقصر واما واما حلقه على وجه التبعد فلا يكون الا في عمرة او حج. المسألة الثانية تربية الشعر ايضا - 00:07:10

كان النبي مسألة تربية الشعر هل هي من باب العادات؟ او من باب السنن؟ وقد ذهب الامام احمد الى ان تربية الشعر سنة والصحيح ان تربيته سنة اذا كان يقصد به المخالفة اهل البدع ومخالفة اهل الاهواء. واما اذا لم يكن هذا المقصود موجود - 00:07:30

فان السنة اذا ابقاء ان يكرمه. السنة اذا اكان يترك كي يحلقه او يزيله في منسك وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اخذ ان حلق الشعر في الامصار انه من - 00:07:50

الشيطان نوم العمل الشيطان. لكن نقول ان تربية الشعر اذا كان من باب اكرامه ومن باب ترجيله ومن باب تجمل به وخلی من مشابهة الفجأة الكفرة في تربية شعره. وخلا ايضا من الامور المحمرة التي تكون فيه كان يتشبه - 00:08:10

بالنساء او ان او ان يربيه على هيئة منكرة او على صفة من كرة فانه عندئذ لا يجوز. اما اذا رياه كي يخالف اهل البدع واراد بذلك اكرامه ويكون شعره طوله الى شحمة اذنه او الى منكبيه فان هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

كنا اذا ربى الانسان شعره ان يكرمه كما جاء في الحديث من كان له شعرا فليكرمه من كان له شعر فليكرمه. واكرامه ان لا يبالغ في ذلك انما يتعاهدوا يوما بعد يوم وان يتراجل غبا كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن الترفه ويأمر بالترجل غبا - 00:08:50

عليه الصلاة واتم التسليم. اذا هذه مسألة تربية الشعر. واكثر ما بلغ الشعر من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يربيه الى منكبيه. هذا ابلغ ما يكون واما اذا قصر دون ذلك فانه يكون الى شحمة الاذن. وقد جاء انه مدح رجل وقال النبي نعم الرجل لو - 00:09:10

حصلتين فيك وذكر منها طول شعره. والمراد بطول شعره انه بالغ العهد ما يسمى بالغ العادة المعتادة بالغ العهد المعتاد فتجاوظوا

فامرہ النبي صلی اللہ علیہ وسلم ان یقصر من شعرہ ان یقصر من شعرہ - [00:09:30](#)
الثالثة مسألة حلقز. القزع هو ان یحلق ان یحلق بعض الرأس. کان یحلق وسطه او یحلق جانبہ او یحلق قفاہ ویترک الباقي وهذا لا یجوز على الصحيح اذا كان فيه تشبه اذا كان فيه تشبه - [00:09:50](#)

اليهود والنصارى والفسحة فان حلقه عندئذ يكون محرم. اما اذا خلى من التشبه فعامة اهل العلم على القزع على کراهية القزع وذلك اذا حلقه حلق اذا حلق جزءا من حلق وسط شعره او حلق قفاہ او حلق - [00:10:10](#)

قوالب شعره وترک الباقي فان هذا هو القزع الذي ینھی عنه. والقزع كما جاء عن عمر انه قال انه سمع عن القزع. والاصل في النھي انه للتحريم فيعظم تعظم الحرمة اذا كان فيه تشبهها باهل الكتاب بقوله صلی اللہ علیہ وسلم من تشبه بقوم - [00:10:30](#)
 فهو منهم. اما اخذ الصدغین او اخذ قصة او اخذ القصة لتكون مقدمة الرأس. فالصحيح انه لا بأس في لا بأس بذلك لو خفف الانسان
لو خفف الانسان ما على صدغیه او على جوانبه تخفیفا دون حلق فلا حرج. لو خفف الانسان جوانب شعره وقصه - [00:10:50](#)
وترک الباقي فان هذا لا حرج فيه لو طالت قصته ايضا وقعت على عینیه فانه له ان یقصها وله ان یزیلها واما عنه هو الحلق ان یحلق
حلقا ویترک الباقي. وقد نبه شیخ الاسلام على على نکتة في هذا الحديث - [00:11:10](#)

قال هذا من باب العدل من باب العدل اما ان یترک شعره کله واما ان یأخذه کله. ومن الظلم ان تحلق بعض ضرات وتأتي وترک بعضه
فرأی ان هذا ظلما وان شریعة الاسلام جاءت بالعدل حتى فيما يتعلق في ذات الانسان. فمن الظلم ان تجعل - [00:11:30](#)
عسی یصیبھ الحر والاذى وبعضه مستور. فاما ان تتركه کله واما ان تأخذه کله هذا الذي ینھی عنه النبي صلی اللہ علیہ وسلم. ثم قال
وقال ابو داود حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق. هو ابن همام الصناعي قال اخبر معه ابن راشد عن ایوب - [00:11:50](#)
عن نافع ابن عمر انه رأى صبیا قد حلق بعضا قد حلق بعض شعره وترک بعضا. فنهام عن ذا وقال احلقوه کله اترکوه کله وهذا اسناد
صحيح كما قال ابو قال ابن عبد الهادي وهذا اسناد صحيح. وهذا الحديث وهذا الاسناد فيه علة وعلته ان - [00:12:10](#)

عمر بن راشد رحمه الله تعالى روایته عن اهل العراق تکلم بها الامام احمد وتکلم فيها غير واحد من الحفاظ وهذه منها فان
ایوب ابن ابی تمیمة من اهل البصرة ومعمرا وان کان من من اهل الیمن الا ان روایته عن اهل الكوفة فيها ضعف وهذا - [00:12:30](#)
منها والصحيح ان تفسیر القزع بان یؤخذ کله او یترک کله انه من قول نافع رحمه الله تعالى من قول نافع رحمه الله تعالى ومن قول
عبد الله ابن عمرو رحمه الله تعالى. فالحديث كما قال صححه ابن عبد الهادي لكن فيه علة وهي ان رأت معمرا عن ایوب فيها
کلام. وقد اخرج مسلم هذا الحديث - [00:12:50](#)

قد اخرج مسلم هذا الاسناد في صحیحه ولم یثق متنه اذا الذي یعنينا هنا ان القزع منهی عنه وان هذا محل اتفاق بين العلم انه یکرہ
للمسلم ان یحلق بعض شعره ویترک بعضه وانما الواجب ان یترکه کله او یأخذه کله یعنی او یأخذه کله - [00:13:10](#)
وان اخذ القصة قصة الرأس او اخذ ما یسمی بالتحدید آآ تحديد التحديد الشعرا وحلق اخر القفا دون دون ان یقصد بذلك تشبه انه
یظل لا بأس به ما یسمی بالتحدید الان یحدد ویزال مع الرقبة فان هذا لا بأس به من الخلف اذا حلق الانسان من الخلف - [00:13:30](#)
وحلق وكلنا نقول لا بأس بذلك وانما منهی هو ان یحلق قفاہ ان یحلق قفاہ الذي في محیط الرأس وهذا فيه تشبه بالمجوس
فالمجوس یحلقون اقفيتهم اقفيۃ متبعدا بها الفعل فمن تشبه بهم فانه واقع في محرم نسأل الله العافية والسلامة. لما انهی -
[00:13:50](#)

المؤلف رحمه الله تعالى باب السواک انتقل بعد ذلك الى صفة الوضوء. سم. المشهور عند بعضهم حلقات هذا الفحص یحلقون عند
الرهبان والاحبار یحلقون اوساط رؤوسهم على وجه التبعد وهذا التشبه بمحرم ولا یجوز الا ما - [00:14:10](#)
ملام الفصات هناك قصات كثيرة كقصة الاسد وقصة الغماء یسمی بالکابوریا وما شابه عموما نقول التشبه بالحيوانات لا یجوز التشبه
کان یقص قص على هيئة على على شکل حیوان او على شکل بھیمة او على شکل سبع فان التشبه بهذه القص على هذا لا تجوز لان
الشارع - [00:14:30](#)

ان تتشبه بالبهائم او ان تتشبه بالسباع والكلاب فان الله کرم لي ادم. كذلك یحرم التشبه باهل الكتاب وبالمرکین والمجوس وكل

00:14:50 مشرك كل مشرك فان المسلم منهي عن التشبه به وقد جاء في حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل قليل من تشبه بقوم فهو -
منهم ولا شك كما قال شيخ الاسلام ان من تشبه بهم في الظاهر فانه حري بهم ان يتشبه بهم في الباطل. نسأل الله العافية والسلامة
نعم بالنسبة للانكار على صاحب القزم كيف انكر عليه؟ هل تنكر عليه بما يتعلق بالنية؟ لا لا ما يكفي ان اقول ننكر عليه بظاهره اذا -

00:15:10

رأيناه قد حلق وسط شعره او حلق جوانبه كاملة حلقا فنقول هذا الفعل الصحيح انه لا يجوز لك ان تحلق هذا لن لا يجوز لك ان تحلق
شعرك بهذه الصفة وهذه منهي عنها. وتعظم الحرمة اذا كان فيه تشبه. والاكثر الان لا يحلقون من باب اي شيء -
00:15:30 من باب التشبه بالفجحة والكفرة فتجده من شاب يتشبهون بلاعب او يتشبهون بمغني او بممثل او ما شابه ذلك من الفجحة والكفرة
فيتشبهون به وهذا لا يجوز يحذر المسلم من هذا الفعل. والموضع او حسب اللاعب -
00:15:50 عوضها من اللعبة اصحاب المقتدى بهم بعض الفساق. هم. يحلق رأسه كامل. هم. موس. طيب. فالحين بمشي موه. هل ينكر كذلك
على اذا حلق اذا حلق رأسه بالتشبه بهؤلاء نقول لا يجوز. مع ان الحلق في اصله جائز. وانما حرم عليه من جهة التشبه. واضح حتى لو
حلق -
00:16:10

كان شعره الحلق يحرم من جهتين. اذا كان تعبدا لله عز وجل فانه لا يجوز. واما كان من باب التشبه بفاجر او كافر نقول ايضا لا يجوز
لكن لا يجوز من ذات الحلق يجوز من باب التشبه. ان الان شخص حلق يعني كما يفعله بعض الجهلة وبعض آآ القبوريين -
00:16:30 ينطلقون الى قبور ما يسمى ما يسمى بالمزارات وقبور الاولياء والصالحين فيطوفون بها سبعة اشواط فإذا طافوا بها سبعة اشواط
حلقوا رؤوسهم ووضعوها تقريبا لله عز وجل عند هذه القبور. نقول هذا التقرب تقرب بدعي وشركي. نسأل الله العافية والسلامة
ومحرم. فحلق -
00:16:50

هذا الشهر محرم في هذه الصورة او يحلق من باب التعب اللي يقول انا اتعبد الله بحلق شعري نقول تعبدك هذا بدعة ولا يجوز وانما
يتعبد لله بحلق الشعر في اي شيء في موطنين. اما بعد فراغه من عمرته واما بعد فراغه من حجه. هذا -
00:17:10 الذي يحلق فيه الشعر وما عدا ذلك فالحلق يكون من باب الجواز لا من باب التعبد نعم. تخفيف شديد يا شيخ التخفيف لا يسمى حلق
اذا قصر المقص او قصره تقصير لا يبلغ الحلق فان هذا لا يدخل في مسمى القزع الذي هو ان يحلقه كله. فإذا كان الانسان
جوانب شعره -
00:17:30

يطول ويتأذى منها واراد ان يخففها ويقصرها نقول لا حرج في ذلك لا حرج ان يزيل الانسان ما على صدغيه من شعر او ما على اذنه
من شعر او يزيل شيء من اعلى -
00:17:50

بخاطر الشعب ما يسمى بالتفخيف من بعض الجوانب دون بعض. نقول لا حرج في ذاك الا اذا كان على وجه التشبه المحرم الا اذا كان
على وجه التشبه المحرم واضح؟ في هذا حلق. المكينة حلق المكينة حلق. الماكينة والجز الماكينة -
00:18:00 هز الشعرا من اصوله وان يقي شيء وان يقي شيئا شيئا فان هذا يسمى حلق. اما ما كان بالقص او ما كان بالمال على نمرة خمسة
ستة التي تبقي شعره -
00:18:20

كثيرة هذى نزل منزلة القص اما ما يسمى واحد ويسمى صفر وما شابه ذلك فان هذا يسمى حلقا ويعطى احكام القزع. يدخل في
حديث النبي رحمه الله المحلقين اللي هو حتى نعم نعم يدخل في الحلق -
00:18:30